

## الإسلام دين الحرية (\*)

إن الحرية مبدأ من المبادئ الأساسية التي دعا إليها الإسلام وعُرف بها منذ بداية حضارته ، وقاسم مشترك بين رسالات السماء ، كما أنها فطرة جُبلت عليها النفس البشرية ، وتميزت بها عن سائر المخلوقات وهي تعني : حق الفرد في الفعل أو الترك ، وقدرته على قبول تصور ما أو رفضه وفق منهج الإسلام بشرط ألا يضر بالآخرين ، فلا يقصد بها سوء التصرف ، ولا سيئ الأعمال ، وإنما يقصد بها مراعاة الحقوق والواجبات والمحافظة عليها ، فهي منهج كفه الإسلام لسائر البشر ، حرص الإسلام على تطبيقها بشروط تميزها عن غيرها أهمها :

\* أن تقوم الحرية على أسس دينية خالية من التعصب ، عمادها احترام الأديان ، وعدم الهجوم على

(\*) د/ رمضان عبدالسميع إبراهيم- باحث بالإدارة العامة لبحوث الدعوة.



الشرائع أو الإساءة إلى المقدسات.

**\* أن تقوم على أساس احترام حريات الآخرين وممتلكاتهم وحمايتهم، وارتباطها بالمقدرة العلمية والثقافية في القول والفعل .**

**\* أن تقوم على احترام الدستور ، وحماية النظام العام حفاظاً على كيانها.**

**والحرية أنواع متعددة بتعدد مجالاتها ، فمنها :**  
الشخصية ، والدينية ، والسياسية ، والاقتصادية وغيرها ، فهي تشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان ، وتهيئ له حياة آمنة مطمئنة تصان من خلالها الحقوق والواجبات .

**أولاً : الحرية الشخصية : أوجبها الإسلام للناس جميعاً**  
فهي الحرية التي تميز الإنسان عن غيره ، من حيث كونه موجوداً عاقلاً يصدر أفعاله بإرادته لا بإرادة غيره ، قال تعالى: {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} [القيامة : ١٤]، طبقها الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في خلافته عندما

قال لعمر بن العاص (رضي الله عنه) : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟).  
**والحرية الشخصية في القرآن والسنة مظاهر عديدة أهمها :**

**حرية التنقل:** وهي أن يكون الإنسان حرّاً في التنقل داخل بلاده وخارجها متى شاء ، مع رعاية الضوابط ، والقوانين السياسية المعتاد عليها حالة التنقل واستيفائها ، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} [الملك: ١٥] ، ونصت عليها صحيفة المدينة في قوله (صلى الله عليه وسلم) : (... وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم) (مجموعة الوثائق السياسية) ، فقررت هذه الوثيقة حرية الانتقال داخل الدولة ، فلا يُجبر إنسان على ترك مسكنه أو بلده ، وعندما فتح عمرو بن العاص (رضي الله عنه) مصر قرر لأهلها حرية الانتقال داخل بلادهم أو مغادراتها (على أن يخرج من



الإسكندرية من أراد الخروج و يقيم بها من أحب المقام)  
(فتوح مصر وأخبارها)، فالإسلام لا ينفي أحداً عن وطنه أو  
يبعده عن سكنه إلا لعقوبة فيها تعد على المجتمع.

**حرية القول:** فقد شرعها الإسلام وقيدها بعدم الإساءة  
للآخرين ، فجاءت آيات القرآن الكريم تدعو إلى القول  
الحسن بحرية كاملة في المجالات الخاصة والعامة مبينة  
أثره، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا  
سَدِيدًا} [الأحزاب: ٧٠] ، والقول السديد : هو القول الصدق  
الذي يراد به إظهار الحق وإقامة العدل والعمل به ، بلا  
تفرقة بين الناس ترغيباً في الإسلام وبياناً لسماحته.

وقد يظن بعض الناس أن الحرية التي كفلها الإسلام  
تبيح لهم إشباع غرائزهم ، حتى ولو كانت على حساب  
غيرهم، فهذه ليست حرية، وإنما هي إباحية وفوضى تقضي  
على أمن المجتمع واستقراره وسلامته، وتنتشر البغض  
والكراهية بين الناس، فالقول الذي يشتمل على سوء ،

والسب والأذى لا يحبه الله، قال تعالى: { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ  
بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ } [النساء: ١٤٨].

فالحرية في المنظور الإسلامي لا تبيح ارتكاب المنكرات  
ولا التطلع إلى العورات ، ولا استباحة المحارم ، وإشباع  
الغرائز والشهوات .

**حرية المسكن:** كفلها الإسلام للجميع بغض النظر عن  
العقيدة فأصبح الإنسان حرّاً في اختيار مسكنه واستعماله، أو  
استبداله متى شاء حسب رغبته ، ومغادرة البلاد أو يعود إليها  
وفق اللوائح والقوانين.

ولقد جعل الإسلام للبيوت حرمةً وآداباً يجب أن تصان  
آناء الليل وأطراف النهار ، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا  
ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا  
تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ  
أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [النور: ٢٧- ٢٨] ، وعن



أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) (رواه البخاري)، ولم يُشْرَعِ الإسلام عقوبة النفي والإبعاد عن المسكن إلا إذا تعدى الإنسان على حدود الله ، وحارب الله ورسوله ، وأفسد في الأرض، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة : ٣٣].

**الحرية الفكرية :** وهي الحرية التي يغلب عليها الطابع الفكري في اختيار الإنسان ثقافته ومذهبه الفقهي ، وخضوع الإنسان في أفعاله وأقواله لحكم العقل تنفيذًا لأمر الله (عز وجل) قال تعالى: { قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ } [العنكبوت : ٢٠]، وقوله تعالى: {قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [يونس : ١٠١] ، فالآيات تدعو إلى أعمال العقل والحس معًا بالتفكير في مخلوقات الله تعالى والنظر

إليها ، وجعلت للعقل منزلة عالية ، وأطلقت له الحرية التي جعلها الإسلام حقاً للناس جميعاً في حدود آداب عامة لا تخالف نصاً قطعياً ، وقد يفهم بعض الناس أن الحرية الفكرية تعني الإساءة إلى الأشخاص أو الدول أو العقائد والشرائع ، فليست هذه حرية ، وإنما هي إباحية ، فالإسلام فرّق بين الحرية والإباحية .

**حرية الرأي:** شرعها الإسلام وكفلها تحقيقاً لمبدأ التعاون على البر والتقوى ، وتكوين مجتمع متعاون قوامه المشاركة والمساواة وحماية المجتمع ، كما جعلها الإسلام مكملة لسابقتها . وهي الحرية الفكرية . ومعناها قدرة الفرد على التعبير اللفظي عن آرائه ، وما يدور بذهنه من أفكار بحرية تامة ، فيصبح الإنسان حرّاً في تكوين شخصيته دون خوف من إعلان رأيه ، وما يدور بداخله دون إكراه أو ضغط ، وأن يكون قادراً على التصرف في شئونه الخاصة .  
فالشريعة الإسلامية أعطت للرأي والفكر مساحة واسعة



من الحريات ، فكفلت للجميع الحرية في إبداء آرائهم في أمور الدنيا، والتعبير عنها وفق ضوابط ثابتة ، كما كفلت لمن تتوافر فيه شروط الاجتهاد أن يجتهد في سائر الأمور .  
على أن الإسلام قيد حرية الرأي بعدم إيذاء الآخرين والإضرار بمصالحهم ، وأمن المجتمع ، وأن يكون هناك التزام بالمبادئ والأخلاق الإسلامية .

**حرية التعلم** : فمع أن الإسلام نصّ علي فرضية التعلم كما قال رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلَّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ) (رواه ابن ماجة).

وميز بين المتعلم وغيره بنفي المساواة بينهما ، كما قال سبحانه: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر : ٩] ، إلا أن الإسلام لم يحدد أنواعاً من العلوم التي يجب أن يتعلمها الإنسان ؛ بل جعل له الحرية في اختيار ما يشاء من العلوم والفنون بما يتناسب



مع قدراته الذهنية والبدنية والمالية، وأن يختار التخصص الذي يتماشى مع عقله وقدرته ، ويتفق مع ميوله ، وأن يكون له الحق في نشر ما تلقاه وتلقينه لغيره بالوسائل المتفقة مع القدرات الذهنية للمتلقي، فكل علم يفيد المجتمع في الدنيا والآخرة دعا إليه الإسلام.

ومما يدل على حرية التعلم: إمام بعض المفكرين من المسلمين بالتوراة والإنجيل ودراستها ( فالإمام الشافعي كان عالماً بشروح التوراة والإنجيل ، وكان أهل الذمة يقرأون عليه ويشرح لهم هذين الكتابين شرحاً وافياً ) (وفيات الأعيان).

**ثانياً : الحرية الدينية :** التي أعطت للإنسان الحق في اعتناق ما يشاء من الأديان ، وممارسة الشعائر والعبادات دون إجبار أو إكراه ، حرص الإسلام على تطبيقها تحقيقاً لكرامة الإنسان .

فالإسلام هو الدين الوحيد الذي علم البشرية حرية



التدين بعد أن كانت غائبة عن الأمم السابقة ، ويحكي التاريخ أن القرون الأولى قبل الإسلام قاست الحرمان من هذه الحرية ، وتألّمت مرارات الجبروت والإكراه على العقائد .

ولقد أعطى الإسلام لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يعتقده ويؤمن به، دون إكراه أو ضغط، وأساس هذه الحرية قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ..} [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} [الكهف: ٢٩].

إن الدين الذي يتخذ القهر والعنف والإكراه وسيلة لإرغام الناس على قبوله لا تطمئن إليه النفوس ولا تقبله القلوب ، وقد أخبر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وسلم) أنه ليس بإمكانه إكراه الناس على الإسلام قال تعالى: { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } [الغاشية: ٢٢]، ويبيّن مهمته (صلى الله عليه وسلم) وحصرها في قوله تعالى: { فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ

عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ..} [الشورى : ٤٨] ، وترك لكل إنسان الحرية في تكوين عقيدته بناء على نظره وتأمله ، وشرع حرية الاعتقاد على أسس ومبادئ سمحة هي أسمى ما يمكن أن يصل إليها تشريع.

وإذا نظرنا إلى التطبيق العملي في الإسلام لحرية العقيدة وجدنا صحيفة المدينة التي أعطى فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) لغير المسلمين حرية الاعتقاد فقال: (لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ) (مجموعة الوثائق السياسية).

وفي عهده (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران أعطاهم حرية الاعتقاد فقال: (..على أن لا تُهدَمَ لهم بيعةُ، ولا يُخرَجَ لهم قَسٌّ، ولا يُفْتَنوا عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا) (رواه أبو داود).

ولم يحدث في التاريخ على مرّ العصور أن المسلمين



أكرهوا ذمياً أو غيره على ترك دينه أو أكرهوه على عدم  
مزاولة شعائره ، وشهد بذلك المنصفون من أهل الكتاب ،  
يقول البطريق النسطوري " يشوع ياف الثالث " : (إن العرب  
الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه، وهم  
بينكم كما تعلمون ذلك حق العلم ، ومع ذلك فهم لا  
يحاربون العقيدة المسيحية بل على العكس يعطفون على  
ديننا، ويكرمون قسنا وقديسي الرب ويجودون بالفضل على  
الكنائس والأديان) (الدعوة إلى الإسلام. توماس أرنولد).  
فحرية التدين هي أبرز أنواع الحرية للإنسان ؛ ومن  
أهم مظاهرها:

**حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية :** وهذا حق  
ينبع من حرية الاعتقاد ، فيكون الإنسان حراً في ممارسة  
العبادات الدينية في الأوقات المحددة ، وبالطرق المعترف  
بها داخل مجتمعه ، وفقاً لديانته دون إكراه أو اضطهاد.

وقد أعطى الإسلام الحرية لغير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية وطقوس عقائدهم وعباداتهم ، كما أعطاهم الحق في إعداد المعابد ، ودور العبادة لإقامة دينهم، والأدلة على ذلك كثيرة ، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمنع وفد نصارى نجران من ممارسة شعائر دينهم داخل مسجده ، فذكر ابن إسحاق أنهم لما دخلوا المسجد النبوي دخلوا في تجمل وثياب حسان ، وقد حانت صلاة العصر ، فقاموا يصلون إلى المشرق فأراد أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يمنعوهم، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (دعوهم) (البداية والنهاية).

وكتب (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران كتاب صلح جاء فيه: (ولنجران وحاشيتها جوارُ الله وذمةُ محمد النبيِّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أموالهم ، وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، ولا يُعَيَّرُ أسقف من أسقفيته ، ولا



راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهنته) (مجموعة الوثائق السياسية..).

وكما كفل الإسلام الحرية لغير المسلمين في إعلان شعائرهم اشترط أن يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم ، فقد صالح خالد بن الوليد أهل عانات (عَلَى أَنْ لَا يَهْدِمَ لَهُمْ بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَعَلَى أَنْ يَضْرَبُوا نَوَاقِيسَهُمْ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءُوا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الصَّلْبَانَ فِي أَيَّامِ عِيدِهِمْ) (الخراج لأبي يوسف).

**حرية تدوين عقائدهم ومقارنتها بغيرها ،** فقد أعطى الإسلام غير المسلمين الحرية في تدوين كل شيء عن عقائدهم ، وما تحويه من أمر ونهي ، والمقارنة بينها وبين غيرها بضوابط وأسس أهمها : احترام الأديان ، وعدم الإساءة إليها أو لأي نص ثابت بها ، أو الاعتراض على نص ثابت فيها ، أو التهكم أو السخرية قولاً وعملاً ، والواقع يؤكد على هذه الحرية ، فهناك آلاف من الكتب غير الإسلامية

سجّل فيها أصحابها عقائدهم وعباداتهم وعباداتهم.

**حرية تطبيق شريعتهم :** وفعل ما هو مباح من الأئمة والأشربة والعادات والتقاليد وكافة الأمور الدينية وما تحويه من أصول وفروع ، خاصة في الأحوال الشخصية من قضايا الزواج والطلاق ، والنفقة وغيرها؛ لأن الإسلام يحترم حرية الإنسان وكرامته .

**مقيّدات حرية الاعتقاد:** وإذا كان الإسلام قد كفل حرية الاعتقاد لأبناء الوطن الواحد ، فقد قيدها بقيود ثابتة ؛ عمادها احترام الأديان ، وعدم الإساءة للعقائد والعبادات والمقدسات ، والتعدي على الحقوق والواجبات والاطلاع على العورات ، وانتهاك الأعراض، فالإسلام قيدها بما يصونها ويحافظ عليها من إساءة الاستعمال ، والهدف من ذلك هو ضمان تطبيق شرع الله تعالى ، وتحقيق أمن المجتمع واستقراره وحماية العقائد والمقدسات والأوطان .



## شبهة ادعاء الإكراه على الدخول في الإسلام وغياب الحريات :

يدعي بعض المستشرقين أن الإسلام انتشر بحد السيف ، وهذه الدعوة يكذبها الكتاب والسنة والتاريخ ، فقد أجمع علماء الإسلام على أنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام استناداً لقوله تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ..} [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...} [البقرة: ٢٥٦]، ومما يدل على أنه لا إكراه في الدين :

### \* شهادة المنصفين من الغرب بأن الإسلام لم ينتشر

بحد السيف، حيث يقول صاحب كتاب " حضارة العرب " وهو يشير إلى سر انتشار الإسلام : (قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة ... ولم ينتشر الإسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً ، كالترك والمغول ، وبلغ القرآن من



الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل ما زاد معه عدد المسلمين على خمسين مليون نفس فيها... ولم يكن القرآن أقل انتشاراً في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط... ويزيد عدد مسلميها على عشرين مليوناً في الوقت الحاضر)، فلو كان هذا الدين انتشر تحت ضغط السيف بالعنف والإجبار لتوقف انتشاره بانتهاء الفتوحات الإسلامية قديماً، وفي عصر القوة والفضاء حديثاً، لكن الواقع يؤكد على سرعة انتشاره وتوغله في البلاد القوية المسيطرة على العالم، وكثرة المعتنقين له من هذه البلاد دليل على عدم الإكراه في الدين.

\* بقاء غير المسلمين على دينهم ، ومعايشة المسلمين لهم، ومشاركتهم للمسلمين في إدارة البلاد، وتولي المناصب القيادية وصناعة القرار وحماية البلاد ، وعدم إكراههم على الإسلام حتى الآن .



\* وفي مصر خاصة أثبت التاريخ أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف ، وإنما خَيْرَ عمرو بن العاص (رضي الله عنه) الأقباط بعد الفتح بين الدخول في الإسلام أو البقاء على دينهم كما جاء في كتابه للمقوقس قائلاً : (ليس بيني وبينكم إلا إحدى ثلاث خصال إما الدخول في الإسلام ، وإما الجزية ، وإما الجهاد ؛ حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين) (فتوح مصر وأخبارها).

فلو كان غير المسلمين دخلوا الإسلام كما يُزعم تحت ضغط التهديد والإكراه في فترة قويت فيها شوكة المسلمين، وضعفت فيها شوكة غيرهم، فقد جاءت فترات زمنية ضعف فيها الحكم الإسلامي في مواجهة غيره ، فلماذا لم يرتد هؤلاء الذين اعتنقوا الإسلام مرة ثانية إلى ديانتهم التي كانوا عليها .

**ثالثاً : الحرية السياسية ، وهي أن يمارس أفراد المجتمع حقوقهم السياسية بحرية ، وأن يسهموا في ممارسة**

شئون الدولة والحكم ، وأن يكون لهم حق التعبير عن أنفسهم بحرية في اختيار الرئيس دون خوف أو تهديد بأذى، واختيار من ينوب عنه، وهذه الحرية يقرها الإسلام ويقيدها بالتزام الإنسان حدود القيم الإنسانية، فلا يجوز أن يكون الرأي الذي يتبناه الإنسان طعناً في الدين ، أو خروجاً على القيم الإسلامية المتفق عليها ، ولهذه الحرية مظاهر عديدة أهمها :

حرية الانتخابات ، الترشيح ، التصويت في الاستفتاءات ، والحرية السياسية منوطة بغيرها من الحريات ( فنور الحرية السياسية ، ونور الحرية الفكرية ينبعان من مشكاة واحدة ، ولن ترى مناضلاً سياسياً صادق الوطنيه إلا وهو نصير للحرية الفكرية ، ولن تجد مدافعاً عن الرأي الحر إلا وهو عدو للاستبداد السياسي ، والطغيان الاستعماري) (الأزهر بين السياسة وحرية الفكر).

**رابعاً: الحرية الاقتصادية ، وهي أن يمارس الإنسان كافة**



مجالات الاقتصاد المشروعة والمباحة في الدولة بحرية، وأن يسهم في بناء الاقتصاد القومي للبلاد بشرط ألا يخل باقتصاد غيره . وقد أقرها الإسلام وكفلها لأفراد المجتمع ، وحرص على أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين أفرادها على أساس من الحرية ، وحث على الجانب السلوكي في عملية الكسب وأتاح لغير المسلمين المشاركة في الحياة الاقتصادية ، ومزاولة ما يختارون من المهن شأنهم كشأن المسلمين بما كفله لهم من حريات ، بعكس النظم الوضعية التي تطلق للإنسان العنان بدون تقييد ، وإن ترتب على ذلك ضرر بالآخر.

ولهذه الحرية الاقتصادية مظاهر عديدة أقرها الإسلام كحرية التملك ، وحرية التجارة، والصناعة، والعمل. وغيرها. فلكل فرد أن يملك ما شاء مما أحلته الشريعة الإسلامية من بيع ، وإجارة ورهن وشفعة وقرض ... وغير ذلك ، مما يدل على حرية التصرف في الحياة الاقتصادية.